

٨٩

وقضى شيخنا له شخص وسال ان يعرضه الف المذکور فقال اني خلفت اني  
ارفع في شئ محله فقال له اذ ادبت لك يدك ووقعت في شئ العجيب لا يقع الطعام  
عليك فاعتقد الحالف قوله واقرض الف المذکور ونصرف فيه المقتصر قبل  
وقوعه على الطلاق والحال ان لا يقع له عند الساس من رالف الف الذي ارضه  
بعضه كان ربا لم يكن ذلك ويدفع في شئ العجيب ام كيف الحال اصحاب  
الشيخ ناصر الدين الطلای انما في لاقوعه الطلاق المذكور العجيب انما  
فعلق الماوي والمجوع عن في بعض السوال بطله وبدل القرض لا يقع مقامه  
والله اعلم مساله لو قال ان لم تتلني الساعة طلقت قال المذکور واقرض  
ان اطلاق الساعة محمول على الفجر لا على الساعة الزمانية هو مساله  
لو قال ان كلمتني ادم فانت طالق اشترط في وقوع الطلاق ثلاثه ان تكرر  
ثلاثه منهم كرها فاقول الحجة هو شيع الاسلام مساله قول لها انت طالق في الدار  
كقولك انت طالق ان دخلت الدار فلا تخلف قبل دخولها كما لو قال انت  
طالق وعندنا لا تطلق قبل حجبه من الاسلام مساله لوصول الريع  
في البلد ثلاثه من الیام اضافة فخرج منها الدوا ثلاثه ثم عاد اليها  
لم يحسب لانها اربع فيها ثلاثه من شيع الاسلام مساله لو قال انصف الليل ثلاثا  
ان يتعدك فانت طالق فان عندنا بقية الليل حصة للقرينة وان  
اقتضى البيعة ليل شيع الاسلام مساله لو حلف الیام على ثوبه  
فتوسد حذوها مثلا لم يحسب كما لو حلف على يده او عليه من شيع الاسلام  
مساله شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل لزيد طعاما فخرج عند يرضي  
فقدم له طعاما فاكل هل يحسب ام لا يحسب كما في بعضهم لانهم يحرمون المازدراد  
شعبه ان ملكه قبل المازدراد هو لانا اكل طعام نفسه اصحاب الف  
شهاب الدين الرملي ان في ما اتفق به بعض معتد وادله واصحاب الف  
لان شيخنا بالدين السلعي انما في الف الف به ما اتفق به بعضهم فلا حلف بها ذكر  
والله اعلم واصحاب الف في الخطبة التزويج الشافعي فلا حلف بالاسلم  
واصاب الف في شمس الدين الحالف ما اتفق به بعضهم من عدم الحنة هو المعتد  
ومستد في ذلك العيني وعبارته لو حلف لا ياكل من مال زيد فاصافه لم يحسب

قال الشيخ